

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

البلقيني وكذلك إذا شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم ويجوز تحمل الشهادة على المقر وإن لم يسترعه وعلى الحاكم إذا قال في محل حكمه حكمت بكذا وإن لم يسترعه وألحق به البغوي إقراره بالحكم اهـ .

قوله (أي تجوز الشهادة الخ) أي بأن توقف خلاص الحق على الأداء عنده ع ش قوله (بأن يبين السبب) أي سبب الشهادة شرح المنهج وأحسن منه عبارة شرح الروض أي سبب الوجوب اهـ قوله (للسبب) أي إليه ع ش قوله (هنا) أي في الثالث وقوله وقياس ما سبق أي من الأول والثاني قول المتن (وفي هذا وجه) يشعر بأن ما قبل الأخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه وليس مراداً بل فيه وجه بعدم الكفاية أيضاً مغني قوله (لأجزم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي امتنع من الشهادة ع ش أي وادعى أنه وعد لا شهادة حفي قول المتن (أو عندي شهادة الخ) أي ونحو ذلك من صور الشهادة في معرض الأخبار مغني قوله (لاحتمال هذه الألفاظ الوعد الخ) أي لاحتمال أن يريد أن له عليه ذلك من جهة وعد وعده إياه ويشير بكلمة على إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء مغني قوله (كثيرا) لا حاجة إليه قوله (كأشهد) إلى قوله أي باعتبار الخ في المغني إلا قوله وموافقته إلى المتن وما أنبه عليه قوله (وأشهدني) أي على شهادته مغني قوله (عند قاض) أي أو محكم إسنى ومغني أي أو أمير أو وزير قوله (لا يحسنها) أي جهة التحمل مغني قول المتن (فإن لم يبين) كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا مغني وقوله ووثق القاضي أي أو المحكم أسنى وقوله يعلمه أي بمعرفته شرائط التحمل مغني قوله (وموافقته له) أي مع موافقته الخ قوله (فلا بأس) أي جاز أن يكتفي بقوله أشهد على شهادة فلان بكذا إسنى قوله (يسن له) أي للقاضي أو المحكم أسنى قوله (استفصاله) أي إن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال وهل أخبرك به الأصل أم لا مغني وإسنى قول المتن (ولا يصح التحمل الخ) شروع في صفة شاهد الأصل وما يطرأ عليه مغني قوله (بمانع الخ) متعلق بقول المصنف مردود الخ رشیدی قوله (مطلقا) أي كفسق ورق أو بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردت شهادته ثم أعادها فلا يصح تحملها وإن كان كاملا في غيرها مغني قوله (ما دام إشكاله) فإن بانت ذكوره صح تحمله مغني عبارة ع ش لعل المراد أنه إذا تحمل في حال إشكاله وأدى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحمل مشكلا ثم أدى بعد اتضاحه فإنه يقبل قياسا على الفاسق والعبد إذا تحملا ناقصين ثم أديا بعد كمالهما كما يأتي اهـ قوله (ومن ثم لم يصح الخ) ولو شهد على أصل واحد فرعان فلذي الحق الحلف معهما قاله الماوردي مغني قول المتن (أو عداوة) أو نحو ذلك مغني قوله (كأن قال نسيت الخ)

لعله تنظير رشدي قوله (قبل الحكم الخ) متعلق بحدث قول المتن (منعت) أي هذه القوادح وما أشبهها مغني ويصح أن يكون الفعل هنا وفيما مر ببناء المفعول كما هو ظاهر صنيع الشارح والنهاية قوله (من غير الأخيرة) وهي قوله أو تكذيب الأصل له